



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموظفين خارج المملكة
					الطبعة: الثالثة	عدد الصفحات: 8

الوحدة التنظيمية: إدارة الشؤون المالية

الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: مديرية النفقات والعقود

الإعداد: قسم الإنفاق الاسم: القسم / اللجنة :	التوقيع:	تاريخ الإعداد: ١٠/١٦/٢٠٢٤
التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة:	التوقيع:	تاريخ التدقيق: ١٨/١٠/٢٠٢٤
التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة	التوقيع:	تاريخ تدقيق ضبط الجودة: ٢٩/١٠/٢٠٢٤
الاعتماد: الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية	التوقيع:	تاريخ الاعتماد: ٣/١١/٢٠٢٤

مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
السياسات والإجراءات

Policies & Procedures

٣٠ نيسان ٢٠٢٤
ختم الاعتماد
معتمة
Approved

تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة:		
رقم الطبعة	تاريخ الاعتماد	مبررات مراجعة السياسة
الثالثة		

ختم النسخة الاصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموظفين خارج المملكة
الطبعة: الثالثة						عدد الصفحات: 8

موضوع السياسة:

صرف مستحقات الموظفين الذين يوفدون في دورات خارجية خارج المملكة ولا تنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالبعثات العلمية والدورات في نظام الخدمة المدنية المعمول به استناداً للمادة 21 من نظام الانتقال والسفر. (نص المادة ملحق رقم 1)

الفئات المستهدفة: الموظفون الموفدون خارج المملكة

الهدف من السياسة:

تنظيم صرف مستحقات الموظفين خارج المملكة.

التعريفات:

1. الوزارة: وزارة الصحة
2. الوزير: معالي وزير الصحة
3. الأمين العام: عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية
4. المديرية: مديرية النفقات والعقود
5. المفوض بالإنفاق: هو الشخص الذي يتم تفويضه من الأمين العام بمنحه صلاحية الإنفاق من موازنة الوزارة.
6. مجيزو الصرف: الموظفون الذين يتم تفويضهم من الوزير أو الأمين العام بصلاحيات التوقيع على مستندات الصرف وفقاً للنظام المالي وتعليماته.
7. نظام GFMIS: نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية وهو نظام محوسب يربط الدوائر الحكومية التي تعمل على النظام مع وزارة المالية والدوائر المعنية، يتم من خلاله كافة الأعمال المالية الحكومية ابتداء من الموازنة وحتى صرف الشيكات بما فيها الحسابات الختامية.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموظفين خارج المملكة
					الطبعة: الثالثة	عدد الصفحات: 8

المسؤوليات والأدوار:

1. مدير مديرية النفقات والعقود يقوم بطلب السقف المالي للمطالبات المالية الجاهزة للصرف في وحدة الصندوق.
2. رئيس قسم الانفاق يقوم بتحديد الاحتياجات الخاصة بالحوالات المالية الشهرية مع المنظم.
3. منظم المستند يقوم باستلام الاوراق المطلوبة وإعداد مستند الصرف.

الأدوات:

1. نموذج بيان السفرات المقرر
2. صورة عن جواز السفر "صفحة الموظف، ختم الخروج، ختم الدخول".

الاجراءات:

- يقوم منظم المستند بما يلي:
1. استلام المعاملة من شعبة الديوان.
 2. التأكد من المعززات.
 3. في حال وجود نقص بالمعززات يتم التنسيب في إعادتها الى الجهة المعنية لإجراء التصويب اللازم وحفظ نسخة من الكتاب الصادر.
 4. احتساب المستحقات وفقاً للجدول المرفق ملحق رقم "1" والجدول المرفق ملحق رقم "2".
 5. احتساب قيمة العمل الإضافي إن وجدت.
 6. احتساب ضريبة المغادرة.
 7. تنظيم مستند الصرف وإرفاق المعززات وتوقيعه وتحويله للمفوض بالإنفاق.

النماذج / المرفقات:

- نموذج بيان السفرات.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموفدين خارج المملكة
					الطبعة: الثالثة	عدد الصفحات: 8

مؤشرات الاداء:

نسبة الانفاق من المخصص.

المراجع:

1. قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة (2001)
2. النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (3) سنة (1994)
3. نظام الانتقال والسفر وتعديلاته (56) لسنة (1981)

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموظفين خارج المملكة
الطبعة: الثالثة						عدد الصفحات: 8

ملحق رقم (1)

المادة (21)

أ. إذا أوفد موظف على نفقة إحدى الدوائر الحكومية في دورة تدريبية خارج المملكة، لا تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالبعثات العلمية والدورات في نظام الخدمة المدنية المعمول به، يدفع له بالإضافة إلى أجور السفر والرسوم الدراسية وأثمان الكتب مخصصات على الأساس الشهري المبين في الجدول التالي

الدرجة	دول من الصنف "أ"	دول من الصنف "ب"
الأولى	360	300
الثانية	300	270
الثالثة	270	240
الرابعة	240	210

ب. إذا تكفلت أية جهة أخرى غير الدوائر الحكومية بنفقات الدورة التدريبية للموظف فتدفع له (25% من المخصصات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة اما اذا تكفلت تلك الجهة بنفقات المنامة فقط فيدفع للموظف (50%) من المخصصات المقررة.

ج. إذا كانت مدة الدورة التدريبية اقل من شهر فيدفع للموظف الموظف. النسب المبينة ادناه من العلاوات المنصوص

عليها في المادة (19) من هذا النظام :

- (50%) عن الاسبوع الاول و(10%) عن باقي المدة إذا كان الإيفاد على نفقة الدائرة، ويدفع للموظف أجور السفر والرسوم الدراسية وأثمان الكتب.
- (20%) عن الاسبوع الاول و(10%) عن باقي المدة إذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات الدورة التدريبية.
- (30%) عن الاسبوع الاول و(10%) عن باقي المدة إذا تكفلت الجهة الداعية بنفقات المنامة فقط.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموفدين خارج المملكة
					الطبعة: الثالثة	عدد الصفحات: 8

المادة 19

أ. إذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة، فتدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي:

الدرجة	دول من الصنف "أ"	دول من الصنف "ب"
الخاصة	300	250
الأولى	200	160
الثانية	175	135
الثالثة	150	115
الرابعة	120	90

ب. يقرر الوزير بناء على تنسيب امين عام وزارة المالية تسمية الدول من صنف (أ) وصنف (ب).

ج. تزداد علاوة سفر الوزير العامل وعلاوة سفر رئيس الوفد المسمى من المجموعة الاولى بنسبة (50%) كما تزداد علاوة رئيس الوفد من بقية المجموعات بنسبة (30%).

د. إذا تجاوز الشخص المكاف بمهمة رسمية خارج المملكة المدة المقررة للمهمة فلا تدفع علاوة السفر عن المدة الزائدة الا بموافقة الوزير.

هـ. بصرف لرئيس الوزراء والوزراء ولكل موظف عضو في وفد يرأسه وزير (50 %) من علاوة السفر المقررة لكل منهم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تحمل الجهة الداعية نفقات السفر والاقامة.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموظفين خارج المملكة
					الطبعة: الثالثة	عدد الصفحات: 8

ملحق رقم 2

جدول الدول "أ"

الأردن	ايرلندا	لكسمبورغ	جامايكا	أنثيفوا	المكسيك
السعودية	اسكتلند	الفاتيكان	الاكوادور	بوليفيا	هايتي
الكويت	ألمانيا	بلجيكا	كولومبيا	كوستاريكا	هندوراس
الإمارات العربية	فرنسا	الدنمارك	فنزويلا	روسيا	مالطا
قطر	هولندا	الولايات المتحدة	غينيا	تركيا	البرتغال
البحرين	النمسا	كندا	اليابان	نيوزلندا	الضفة الغربية
عمان	سويسرا	البرازيل	كوريا الجنوبية	سلوفاكيا	اسرائيل
لبنان	السويد	الأرجنتين	الهند	هونكونج	موناكو
اليمن	فنلندا	البيرو	ماليزيا	تشيلي	نيكاراجوا
تونس	النرويج	نيكاراغوا	أندونيسيا	براغواي	بنين
الجزائر	إيطاليا	تشيلي	استراليا	بنما	أنتاركتكا
المغرب	اليونان	ارغواي	ساموا الأمريكية	كوبا	اسبانيا
انجلترا					

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	28	رمز السياسة	اسم السياسة: صرف مستحقات الموظفين خارج المملكة
الطبعة: الثالثة						عدد الصفحات: 8

جدول الدول "ب"

العراق	البانيا	الصين	اذربيجان	تشيكوسلوفاكيا	كزخستان
سورية	بولندا	تاوان	بوتان	غينيا الاستوائية	لاوس
مصر	قبرص	كوريا الشمالية	بروناي	ارتيريا	مكاو
السودان	كينيا	الباكستان	يورندي	استونيا	مدغشقر
الصومال	اوغندا	بنغلاديش	كمبوديا	اثيوبيا	ملوي
موريتانيا	زائير	الفلبين	تشاد	مقدونيا	منغوليا
جيبوتي	مالي	تايلاند	جزر القمر	الغابون	موزمبيق
ليبيا	رواندا	سنغافورة	الكنغو	جامبيا	نيبال
يوغسلافيا	ساحل العاج	بورما	كرواتيا	جورجيا	النيجر
رومانيا	ليبيريا	افغانستان	لتوانيا	غانا	نيجيريا
هنغاريا	جمهورية أفريقيا الوسطى	أنغولا	اوكرانيا	هنگنغ	السنغال
بلغاريا	سيراليون	أرمينيا	ساتونيا	ايران	بيرمودا
لاتافيا	زمبابواي	بوليفيا		جزر البهاها	ساو
سيرلانكا	جنوب أفريقيا	طاجيكستان	تنزانيا	جزر فيجي	تومي
الكونغو	تركمانستان	أوزبكستان	فيتنام	زامبيا	

MASTER COPY